

## تعليمات

### مجلة مؤتة للعلوم الطبيعية والتطبيقية والصحية

المادة (1) تسمى هذه التعليمات تعليمات النشر في "مجلة مؤتة للعلوم الطبيعية والتطبيقية والصحية"

المادة (2) تصدر جامعة مؤتة مجلة علمية محكمة باسم "مجلة مؤتة للعلوم الطبيعية والتطبيقية والصحية"، وتنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها شروط البحث العلمي من حيث الإحاطة والاستقصاء والتوثيق.

المادة (3) تتلقى المجلة البحوث للنشر من داخل الجامعة وخارجها مكتوبة باللغة العربية أو بلغة أجنبية تقبلها هيئة التحرير على أن يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية

المادة (4) تصدر المجلة مجلد واحد يحوي عدد من الأبحاث في السنة.

المادة (5) يكون للمجلة رقمًا للمجلد والعدد وسنة النشر .

المادة (6): يشرف على المجلة هيئة تحرير لا يقل عدد أعضائها عن أربعة يعينهم رئيس الجامعة ولمدة عامين قابلة للتجديد.

المادة (7) : تتولى هيئة التحرير المسؤوليات التالية:

أ. النظر المبدئي للبحوث المقدمة للنشر وتحديد ملائمتها للإرسال للتحكيم.

ب. القرار بقبول البحث أو رفضه بعد التحكيم

ج. التوصية للجنة البحث العلمي في الجامعة بكل ما يمكن أن ينهض بالمجلة، ويسهل عملها.

المادة (8): يحمل كل عدد من المجلة العبارة التالية " ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء الباحثين أنفسهم، ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة مؤتة ونصاً مقابلاً باللغة الإنجليزية

" The views expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the editorial board or the policies of Mutah University "

المادة (9): تتولى عمادة البحث العلمي مهام التحرير اللغوي والطباعة والنشر ولها أن تستعين بمختصين من داخل الجامعة أو خارجها مقابل مكافأة مالية يقررها الرئيس بناء على تنسيب من لجنة البحث العلمي.

المادة (10) تصرف للمحكّمين مكافأة مالية يقرر مقدارها الرئيس بناء على تنسيب من لجنة البحث العلمي

المادة (11): يجوز أن تصدر للجامعة أعداد خاصة من المجلة تغطي وقائع ندوات أو مؤتمرات تعقد في رحابها أو تشارك فيها بعد خضوعها لإجراءات التحكيم المتبعة في المجلة.

المادة (12) : يبت مجلس العمداء في أي إشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات أو في أي مسائل غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (13) : رئيس الجامعة وهيئة التحرير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.